

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

إجراءات بشأن صادرات المواد النووية وفئات معينة من المعدات والمواد
فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا،
وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا،
والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدايمرك، ورومانيا،
وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا،
وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج،
والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان،
واليونان باعتبارها دولاً أعضاء في لجنة زانغر، وإستونيا، والبوسنة والهرسك، والجبل
الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وقبرص،
وكوستاريكا، ومالطة باعتبارها دولاً إضافية مشتركة في تقديم هذه الورقة

تقترح الدول المشتركة في تقديم هذه الورقة إدراج الصيغة التالية في الوثيقة الختامية

لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥:

(أ) تلاحظ اللجنة التحضيرية أن عدداً من الدول الأطراف يجتمع بانتظام في
إطار فريق غير رسمي يُعرف باسم لجنة زانغر من أجل تنسيق تنفيذ هذه الدول للفقرة ٢ من
المادة الثالثة من المعاهدة، التي تتعلق بتوريد مواد ومعدات نووية. وتحقيقاً لذلك، اعتمدت
هذه الدول الأطراف المذكرتين ألف وباء، بما في ذلك قائمة بالمواد التي تؤدي إلى تطبيق
ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على صادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
التي ليست طرفاً في المعاهدة، على النحو المحدد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية



INFCIRC/209 بصيغتها المعدلة. وتتعلق مذكرتا لجنة زانغر أيضاً بالصادرات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة في حالة اعتراف الدولة المتلقية بالمواد الخاضعة للإجراءات والمعايير المنصوص عليها الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة كأساس لاتخاذ قراراتها بشأن ضوابط التصدير، بما في ذلك إعادة التصدير.

(ب) تؤكد اللجنة التحضيرية أهمية لجنة زانغر بوصفها توفر الإرشاد للدول الأطراف في مجال الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، وتدعو جميع الدول إلى اعتماد مذكري لجنة زانغر باعتبارهما معايير دنيا بصدد أي تعاون نووي.

(ج) توصي اللجنة التحضيرية باستعراض قائمة المواد التي تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات تنفيذها، وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، من وقت لآخر بغرض مراعاة التقدم المحرز في مجال التكنولوجيا وحساسية مسألة الانتشار والتغيرات في ممارسات الشراء.

(د) تحث اللجنة التحضيرية لجنة زانغر على تبادل خبراتها المتعلقة بضوابط التصدير، كي تتمكن الدول من الاستفادة من الترتيبات الواردة في مذكريتها.